صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولا بد في استيذان
غير الاب والجد من تسمية الزوج ومقدار المهر مساويا لمهر مثلها والا لا يكون سكوتها رضا
ومع الاب والجد ذكر الزوج يكفي ولو سكتت عند الاستيذان او بلوغ خبر التزويج اليها فان كان
دمعها حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا وقيل ان كان بلا صوت فهو رضا وهو الصحيح واذا
استاذنها غير الولي او ولي ابعد عند وجود الاقرب فلا بد من القول او قبول المهر او التهنية كالثيب
وكل من قبول الهدية وخدمة الزوج واكل طعامه ليس رضا ولا ردا بالنكاح من الابن البالغ الا
بالقول وعلماؤنا زوجوا اي جعلوا في التزوج الثيب اي من زالت بكارتها بغير نكاح اي جماع كوثبة
او جراحة او تعنيس مثلها اي مثل البكر حتى يكتفي بسكوتها عند الاستيذان لانها بكر حقيقة وان لم يبق
عذرا بزوال العذرة اي الجلدة لكون مصيبها اول مصيب وكذا لو اوصى لابكار بني فلان استحق
وليس للمشتري بشرط انها بكر الرد اذا افتر بزوال عذرتها بوثبة ونحوها واستظهر مالك وان في
واحد واتفاه لثبوتها بزوال عذرتها وعنهم اي عن الائمة الثلثة الموافقة مع علمائنا في تزويجها
كالبكر ومن زالت بكارتها بسبب زنى خفي مثل البكر عند ابي حنيفة ومعه مالك واحمد في رواية
لانه لما قبح التفحص عن البكارة ادير الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار فاحشة ندب سترها
شرعا وقالا ومعهما الشافعي واحمد في رواية لا بد من استنطاقها لصيرورتها ثيبا كما اذا تكرر
زناها او وطيت بشبهة او نكاح فاسد وفرق بانها لا تستحيي بعد تكرر زناها عادة وان الشرع
اظهر ذلك الفعل عليها في الوطي بشبهة او نكاح فاسد حيث الزمها العدة واوجب لها المهر واثبت
النسب وترجح دعواها ردها النكاح وعدم الاذن به بلا يمين عند ابي حنيفة وبيمين عندهما على
دعواه السكوت اي سكوتها وقت الاستيذان ولم يقم كلاهما بينة لانه اذا ادعى عليها تملك البضع وانكرته
يكون القول لها ورجح قول الزوج لانكاره ما هو عارض على السكوت وهو الرد وايهما اقام
البينة قبلت والشهادة على السكوت وان كانت على النفي الا انها قبلت لتضمن النفي امرا وجوديا وان
اقاما فبينتها اولى اتفاقا وفي المحيط ولو ادعا ان زوجته التي لها خيار البلوغ سكتت حين بلغت
وادعت هي رد النكاح فيه فالقول قول الزوج اتفاقا ورد ابو يوسف شهادة ابي الصغيرة وحق
دعوى ابنه تحقق تزويج ابنته الكبيرة برضاها وقال الشهادة من رجل منكر هذا لان
هذه الشهادة شهادة للاب صورة لانه يظهر صدقه عند الناس منفعة له فلا تقبل ومحمد خالفه
اي ابا يوسف وقبلها لانها شهادة بلا حق في الحقيقة فكان دعوى الاب كالعدم ولو كانت صغيرة
وقت اداء الشهادة ترد اتفاقا كما لو جحدت رضاها لانها شهادة للاب تنفيذ قوله ولو كان المدعي
هو الزوج تقبل شهادة ابني البنت على النكاح اتفاقا ويتولى الولاية بناء قول النساب
على ترتيب الارث في الحجب او العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الانكاح الى العصبات واريد بالعصبة
هنا اما ذكر متصل بلا واسطة انثى او مولى عتاقة ذكرا كان او انثى فالبنت الصغيرة عصبة

بالابن

بالابن ولا ولاية لها على ابنها المجنون كما لا ولاية لاخت صارت عصبة مع البنت على اختها المجنونة لبيان كل من
العصبة للبيان قوله الحر لان العبد لا ولاية له على نفسه فلا يتولى على غيره المكلف اي البالغ العاقل اذ
الصبي والمجنون لا نظر لهما وشرع الولاية للنظر وعلماؤنا لم يشرطوا في صحة التولي عدالة لان الفاسق اذا تولى
نفسه وماله يتولى غيره كعدل وقال مالك لا يتولى الفاسق لانه من اهل الاهانة فلا يكرم بالولاية وان في
واحد واتفاه اي مالكا ومواقفهم اي الائمة الثلثة لامتناعه رواية عن هذه الثلاثة وتتولى العصبة والحال انه
لو كان كافرا الا انه اقتصر توليه على مثله من اقربائه الكفرة فلا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافر في النكاح الا سيد الامة او ولي سيده
او السلطان لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ومفعول تتولى قوله تزويج الصغيرين
اي الصغيرة والصغير لان العصبة لا تتولى البالغ والبالغة العاقلين بل ولاية الانكاح لهما عندنا
ومن به جنون او عته في حكم الصغير ولا تستفاد ولاية تزويج الصغيرة بالوصية عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد انها تستفاد وهو قول مالك وتحجب العصبة الاقرب
في ولاية الانكاح العصبة الابعد كما في الارث فاقرب الاولياء الابن ثم ابنه وان سفل الا ان هذا متصور في
حق المعتوهة لا حق الصغير ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب ثم مولى العتاقة
ثم عصبته واذا كان الاولياء في درجة فايهم عقد نفذ ولا يرد والسابق اولى اتفاقا وان تنازعوا
فعند الائمة الثلثة تقدم افضلهم ثم اسنهم وان تساووا وتزاحموا اقرع بينهم عند الشافعي واحمد
وعند مالك ينظر السلطان ويشترط ابو يوسف خيار البلوغ في صورة تزويج غير الابوين اي الاب
والجد الصحيح الصغيرة او الصغير اذا بلغا بعد التزويج لان النكاح عقد لازم صدر من الولي فلا يفسخ
اعتبارا بتزويج الاب والجد وعندهما لكل منهما الخيار بعد البلوغ فان شاء اقام على النكاح وان
شاء فسخه لانه صلى الله عليه وسلم زوج بنت عمه حمزة وهي صغيرة وقال لها الخيار اذا بلغت
وعند الائمة الثلثة الجد ليس كالاب ويشترط في خيار البلوغ القضاء بخلاف خيار العتق ثم خيار البكر
يبطل بالسكوت اذا علمت بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس بخلاف الثيب والغلام
فانه لا يبطل خيار كل منهما ما لم تقل رضيت او لم يجي منه ما يدل على الرضا كالتي دخل الزوج قبل
البلوغ ولها المهر الكامل ولو وجد الفسخ قبل الدخول باختيارها او باختياره فلا يجب شيء من المسمى
والفرقة بخيار البلوغ والعتق ليست بطلاق وينبغي ان تختار التي لها خيار البلوغ نفسها مع رؤية
الدم وقت البلوغ فان رأته ليلا تقول فسخت نكاحي وتشهد عليه اذا اصبحت ولو لم تفسخ بلسانها لزم
النكاح واذا اجتمع خيار البلوغ مع الشفعة في وقت تقول اطلب الحقين ثم تبدي بتفسير خيار
البلوغ ثم الفسخ والجهل بخيار البلوغ ليس بعذر بخلاف الجهل بخيار العتق والفتوى على قولهما اي ابي
حنيفة ومحمد وهو ان لهما الخيار حين بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ اذا زوجهما غير الاب والجد

Copyright © King Saud University